

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٢

باعتراض رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الكتلة الشرقية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

**قرار :**

(المادة الأولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الكتلة الشرقية بمقدار ٢٦ مليون جنيه مصرى ( ستة وعشرون مليون جنيه مصرى ) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، وعلى نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الحرية والإنتاج الحربي ووزير الخزانة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ هـ .

(الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ م) .

**أنور السادات**